كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المص
ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال في ذمة**
المكاتب نقدا كان او عوضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا
يملكها حتى يورد العقد عليها **معلوم** عندهما قدرا وجنسا وصفة
ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم
ويكون **الى اجل معلوم** ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان
المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاتبع
فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا
انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا
على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتق تنبيه
لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل
واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا
واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان
لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك
على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من
ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط
فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهر

وصرح

وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على
خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع
المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة
الكتابة **واقله نجمان** لانه الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون
الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم
بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع
النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى في الوقت نجما تنبيه
قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو
كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل
قصير ولو كاتب عبيد الثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد
كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم بادائه صح لاتحاد المالك فصار كما
لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة
فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه